



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

سلسلة المسائل الفقهية

٤


القبض بين البدعة والسنة

على ضوء الكتاب والسنة

تأليف

الفقيه المحقق

جعفر السبحاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسله المسائل الفقهيہ

کاتب:

آیت اللہ العظمیٰ جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریرات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
٧	سلسله المسائل الفقهييه القبض بين البدعه و السنه على ضوء الكتاب و السنه المجلد ٤
٧	اشاره
٧	القبض بين البدعه و السنه على ضوء الكتاب و السنه
٩	مقدمه
١١	القبض بين البدعه و السنه
١١	اشاره
١٤	القبض بدعه محدثه
١٤	اشاره
١٤	ألف: حديث أبي حميد الساعدي
٢٠	ب: حديث حماد بن عيسى
٢٣	دليل القول بلزوم القبض
٢٣	اشاره
٢٤	١. حديث سهل بن سعد
٢٧	٢. حديث وائل بن حجر
٢٧	اشاره
٢٩	الصوره الثانيه للحديث:
٣٢	الصوره الثالثه للحديث:
٣٥	٣. حديث عبد الله بن مسعود
٣٧	أحاديث ضعاف لا يحتج بها
٣٧	اشاره
٣٧	١. حديث هُلب
٣٧	اشاره
٣٨	قبيصه بن هُلب

- ٣٩ سماك بن حرب
- ٤١ ٢. حديث محمد بن أبان الأنصاري
- ٤٢ ٣. حديث عقبه بن صهبان
- ٤٤ ٤. حديث غزوان بن جرير
- ٤٥ ٥. مرسلتا غضيف و شداد
- ٤٧ ٦. حديث نافع عن ابن عمر
- ٤٨ ٧. حديث ابن جرير الضبي
- ٥٠ أَلَا نَحْصُصُ الْحَقَّ
- ٥١ أحاديث أئمة أهل البيت (عليهم السلام)
- ٥٤ تعريف مركز

سلسله المسائل الفقيهيه القبض بين البدعه و السنه على ضوء الكتاب و السنه المجلد ٤

اشاره

سرشناسه: سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور: سلسله المسائل الفقيهيه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر: قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق = ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری: ۲۶ ج

فروست: سلسله المسائل الفقيهيه؛ ۱.

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ دوم.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: احکام فقهی

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

القبض بين البدعه و السنه على ضوء الكتاب و السنه

مقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و على آله الطيبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فإنّ الإسلام عقيدته و شريعته، فالعقيدته هي الإيمان بالله و رسله و اليوم الآخر، و الشريعته هي الأحكام الإلهيه التي تكفل للبشرية الحياه الفضلى و تحقّق لها السعاده الدنيويه و الأخرويه.

و قد امتازت الشريعته الإسلاميه بالشمول، و وضع الحلول لكافه المشاكل التي تعترى الإنسان في جميع جوانب الحياه قال سبحانه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا). (١)

ص: ٣

غير أنّ هناك مسائل فرعيه اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيله لتوحيد الكلمه و تقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين و أصوله حتى يستوجب العدا و البغضاء، و إنّما هو خلاف فيما روى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، و هو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيره المتفق عليها بين المذاهب الإسلاميه.

و رائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً... (١)).

جعفر السبحاني قم مؤسسه الإمام الصادق (عليه السلام) ٣.

ص: ٤

١- آل عمران: ١٠٣.

إن قبض اليد اليسرى باليمنى مما اشتهر ندبه بين فقهاء أهل السنه.

فقال الحنفية: إن التكتف مسنون و ليس بواجب، و الأفضل للرجل أن يضع باطن كفّه اليمنى على ظاهر كفّه اليسرى تحت سرتّه، و للمرأة أن تضع يديها على صدرها.

و قالت الشافعية: يسنُّ للرجل و المرأة، و الأفضل وضع باطن يميناه على ظهر يسراه تحت الصدر و فوق السرّه ممّا يلي الجانب الأيسر.

وقالت الحنابلة: إنه سنّه، والأفضل أن يضع باطن يمينه على ظاهر يسراه، و يجعلها تحت السره.

و شدّت عنهم المالكيه فقالوا: يُندب إسدال اليدين في الصلاه الفرض، و قالت جماعه أيضاً قبلهم، منهم:

عبد الله بن الزبير، و سعيد بن المسيب، و سعيد بن جبير، و عطاء، و ابن جريج، و النخعي، و الحسن البصري، و ابن سيرين، و جماعه من الفقهاء. و هو مذهب الليث بن سعد إلا أنه قال: إلا أن يطيل القيام فيعيا أي يتعب فله القبض.

و المنقول عن الإمام الأوزاعي التخيير بين القبض و السدل. (١)

و ذهب محمد عابد مفتى المالكيه بالديار الحجازيه إلى أنّ السدل و القبض سنّتان من رسول الله و أنّ المؤمن إذا طال عليه القيام و هو مسدل، قبض و قال بأنّ السدل .

ص: ٦

١- . محمّد جواد مغنيه: الفقه على المذاهب الخمسه: ١١٠.

و أما الشيعة الإماميه، فالمشهور أنه حرام و مبطل، و شدّ منهم من قال بأنه مكروه، كالحلبى فى الكافى (٢).

و مع أنّ غير المالكيه من المذاهب الأربعة قد تصوبوا و تصعدوا فى المسأله، لكن ليس لهم دليل مقنع على جوازه فى الصلاه، فضلاً عن كونه مندوباً، بل يمكن أن يقال: إنّ الدليل على خلافهم، و الروايات البيانيه عن الفريقين التى تُبين صلاه الرسول خاليه عن القبض، و لا- يمكن للنبي الأ-كرم أن يترك المندوب طيله حياته أو أكثرها، و إليك نموذجين من هذه الروايات: أحدهما عن طريق أهل السنّه، و الآخر عن طريق الشيعة الإماميه، و كلاهما يُبينان كيفيه صلاه النبي و ليست فيهما أيّه إشاره إلى القبض فضلاً عن كيفيته. ٥.

ص: ٧

١- . لاحظ رساله مختصره فى السدل للدكتور عبد الحميد بن مبارك: ٥.

٢- . النجفى: جواهر الكلام: ١٥/١٦١١.

إنَّ القبض بدعه محدثه ظهرت بعد رحيل الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، و عمادنا في هذا السبيل حديثان صحيحان:

أحدهما مروى عن طرق أهل السنّه، و الآخر من طرق الإماميه، و الحديثان دليلان قاطعان على أنّ سيره النبى و أهل بيته (عليهم السلام) جرت على السدل فى الصلاه، و أنّ القبض ابتدع بعد رحيله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ألف: حديث أبى حميد الساعدى

روى حديث أبى حميد الساعدى غير واحد من المحدثين، و نحن نذكره بنص البيهقى، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ:

فقال أبو حميد الساعدى: أنا أعلمكم بصلاه رسول

اللّٰه (صلى الله عليه وآله وسلم)، قالوا: لم، ما كنت أكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبه؟! قال: بلى، قالوا:

فأعرض علينا، فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر و يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع و يضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل و لا ينصب رأسه و لا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول:

سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه فيثنى رجله اليسرى فيقعد عليها و يفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثنى برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما فعل

أو كبير عند افتتاح صلاته، ثم يصنع مثل ذلك في بقيه صلاته، حتى إذا كان في السجده التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى و قعد متوركاً على شقه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدق هكذا كان يصلي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). (١)

و الذي يوضح صحه الاجتماع به الأمور التاليه:

١. تصديق أكابر الصحابه (٢) لأبي حميد يدل على قوه الحديث، و ترجيحه على غيره من الأدله.

٢. أنه وصف الفرائض و السنن و المندوبات و لم يذكر القبض، و لم ينكروا عليه، أو يذكروا خلافه، و كانوا حريصين على ذلك، لأنهم لم يسلّموا له أول الأمر أنهه.

ص: ١٠

-
- ١- . البيهقي: السنن: ٢/٧٢، ٧٣، ١٠١، ١٠٢؛ أبو داود: السنن: ١/١٩٤، باب افتتاح الصلاه، الحديث ٧٣٠ ٧٣٦؛ الترمذي: السنن: ٢/٩٨، باب صفه الصلاه؛ مسند أحمد: ٥/٤٢٤، و ابن خزيمه في صحيحه، باب الاعتدال في الركوع، برقم ٥٨٧.
 - ٢- . منهم: أبو هريره، و سهل الساعدي، و أبو أسيد الساعدي، و أبو قتاده الحارث بن ربيع، و محمد بن مسلمه.

أعلمهم بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل قالوا جميعاً: صدقت هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي، ومن البعيد جداً نسيانهم وهم عشره، وفي مجال المذاكرة.

٣. الأصل في وضع اليدين هو الإرسال، لأنه الطبيعي فدلّ الحديث عليه.

٤. هذا الحديث لا يقال عنه إنه مطلق وأحاديث تقييده، لأنه وصف و عدد جميع الفرائض والسنن والمندوبات و كامل هيئه الصلاة، و هو في معرض التعليم والبيان، والحذف فيه خيانه، و هذا بعيد عنه و عنهم.

٥. بعض من حضر من الصحابه ممن روى عنه أحاديث القبض، فلم يعترض، فدلّ على أنّ القبض منسوخ، أو على أقل أحواله بأنه جائز للاعتماد لمن طول في صلاته، وليس من سنن الصلاة، ولا من مندوباتها، كما هو مذهب الليث بن سعد، والأوزاعي، و مالك. (١).

ص: ١١

١- الدكتور عبد الحميد بن مبارك: رساله مختصره في السدل: ١١.

قال ابن رشد: و السبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة، نقلت فيها صفه صلاته عليه الصلاة والسلام و لم ينقل أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى. (١)

بقى هنا سؤال و هو أنه قد اشتهر أن المالكية لا تقول بالقبض و أنّ إمامهم مالكاً كرهه، و قال في المدونه: كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة و قال: لا أعرفه في الفريضة، مع أنه روى في «الموطأ» حديث القبض حيث روى عن سهل بن سعد، كما روى مرسل عبد الكريم ابن أبي المخارق البصرى أنه قال: من كلام النبوه: إذا لم تستح فافعل ما شئت، و وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، و تعجيل الفطر، و الاستيفاء بالسحور. (٢)

قلت: إنّ كتاب الموطأ، كتاب روايه، و الإمام ربما.

ص: ١٢

١- . بدايه المجتهد: ١/٩٩.

٢- . الموطأ: ١/١٥٨، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، الحديث ٤٦، ٤٧.

ينقل و لا- يفتى على وفقه، فلذلك ترى في «المدونه» فتاوى تخالف ما رواه في «الموطأ» و من كان ملماً بفقهاء، يرى أنّ بين ما دُون من فتاواه و ما رواه في «الموطأ»، اختلافاً في موارد كثيره.

قد أشار الدكتور عبد الحميد في رساله السدل إلى مواردها.(1)

و على كلّ تقدير فقوله: «لا أعرفه في الفريضة» دليل صريح في أنّ عمل أهل المدينة على خلافه، إذ قوله: «لا أعرفه»، معناه لا أعرفه من عمل الأئمة الذين هم التابعون الذين تلقوا العلم عن الصحابه.

هذا هو الحديث الذي قام ببيان كيفية صلاه النبي و قد روى عن طريق أهل السنّه، و قد عرفت وجه الدلاله، و إليك ما رواه الشيعة الإماميه.٦.

ص: ١٣

١- . رساله مختصره في السدل: ٧٦.

روى حمّاد بن عيسى، عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنه أو سبعون سنه فما يقيم صلاه واحده بحدودها تامه» قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاه، فقام أبو عبد الله مستقبلاً القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثه أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه (جميعاً) لم يُحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانه، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيهة بقدر ما تنفس و هو قائم، ثم قال: الله أكبر، و هو قائم ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صببت عليه قطره ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردّد ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً،

فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر و هو قائم، و رفع يديه حيال وجهه، و سجد، و وضع يديه إلى الأرض قبل ركبته و قال: سبحان ربي الأعلى و بحمده، ثلاث مرات، و لم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه، و سجد على ثمانيه أعظم: الجبهه، و الكفّين، و عيني الركبتين، و أنامل إبهامى الرجلين، و الأنف، فهذه السبعه فرض، و وضع الأنف على الأرض سنّه، و هو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، و قال:

أستغفر الله ربي و أتوب إليه، ثم كبر و هو جالس و سجد الثانيه، و قال كما قال في الأولى و لم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود، و كان مجنّحاً، و لم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا.

ثم قال: «يا حمّاد هكذا صل، و لا تلتفت، و لا تعبث بيديك و أصابعك، و لا تبزق عن يمينك و لا (عن) يسارك

ترى أنّ الروایتين بصدد بيان كيفية الصلاة المفروضه على الناس و ليست فيهما أيه إشاره إلى القبض بأقسامه المختلفه فلو كان سنّه لما تركه الإمام في بيانه، و هو بعمله يجسد لنا صلاه الرسول، لأنّه أخذه عن أبيه الإمام الباقر، و هو عن آباءه، عن أمير المؤمنين، عن الرسول الأعظم صلوات الله عليهم أجمعين فيكون القبض بدعه، لأنّه إدخال شيء في الشريعه و هو ليس منه.٢.

ص: ١٦

١- . الحر العاملي: الوسائل: ٤، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١. و لاحظ الباب ١٧، الحديث ١ و ٢.

ثم إنَّ للقائل بالقبض أدلُّه نأخذ بدراستها:

إنَّ مجموع ما يصحُّ الاستدلال به على أنَّ القبض سنَّه في الصلاة لا يعدو عن روايات ثلاث: (١)

١. حديث سهل بن سعد. رواه البخارى.

٢. حديث وائل بن حجر. رواه مسلم و نقله البيهقى بأسانيد ثلاثه.

٣. حديث عبد الله بن مسعود. رواه البيهقى فى سننه و غيره.

و إليك دراسه كل حديث:

ص: ١٧

١- . و للقبض أدله أخرى غير صحيحه كما هو المفهوم من كلام الإمام النووى فى شرحه على صحيح مسلم: ٤/٣٥٨، و سيوافيك الكلام فيها.

روى البخارى عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم). (١)

قال إسماعيل (٢): يُنمى ذلك و لم يقل ينمى.

و الروايه متكفله لبيان كيفية القبض إلا أنّ الكلام فى دلالتة بعد تسليم سنده. و لا يدل عليه بوجهين:

أولاً: لو كان النبى الأكرم هو الأمر بالقبض فما

ص: ١٨

-
- ١- ابن حجر: فتح البارى فى شرح صحيح البخارى: ٢/٢٢٤، باب وضع اليمنى على اليسرى؛ صحيح مسلم: ٢/١٣، باب وضع يده اليمنى على اليسرى؛ و رواه البيهقى فى السنن الكبرى: ٢/٢٨، الحديث ٣، باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة.
 - ٢- المراد: إسماعيل بن أبى أويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى. لاحظ فتح البارى: ٥/٣٢٥.

معنى قوله: «كان الناس يؤمرون»؟ أَوْ ما كان الصحيح عندئذ أن يقول: كان النبي يأمر؟ أ و ليس هذا دليلاً على أن الحكم نجم بعد ارتحال النبي الأكرم حيث إن الخلفاء و أمراءهم كانوا يأمرون الناس بالقبض بتخييل أنه أقرب للخشوع؟ ولأجله عقد البخارى بعده باباً باسم باب الخشوع. قال ابن حجر: الحكمه فى هذه الهيئه أنه صفه السائل الذليل، و هو أمتع عن العبث و أقرب إلى الخشوع، كان البخارى قد لاحظ ذلك و عقبه بباب الخشوع.

و بعبارة أخرى: أن الأمر بالقبض دليل على أن الناس كانوا يصلون على وجه السدل فى عصر النبي و شيئاً بعد عصره، ثم حدثت الفكرة فأمروا الناس به.

و ثانياً: أن فى ذيل السند ما يؤيد أنه كان من عمل الأمرين، لا الرسول الأكرم نفسه حيث قال:

قال إسماعيل: «لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي» بناءً على قراءة الفعل بصيغته المجهول.

و معناه أنه لا يعلم كونه أمراً مسنوناً في الصلاة غير أنه يُعزى و ينسب إلى النبي، فيكون ما يرويه سهل به سعد مرفوعاً.

قال ابن حجر: و من اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوى: ينميه، فمراده: يرفع ذلك إلى النبي. (١)

هذا كلّه إذا قرأناه بصيغه المجهول، و أمّا إذا قرأناه بصيغه المعلوم، فمعناه أنّ سهلاً ينسب ذلك إلى النبي، فعلى فرض صحّته القراءة و خروجه بذلك من الإرسال و الرفع، يكون قوله: «لا أعلمه إلا...» معرباً عن ضعف العزو و النسبه، و أنّه سمعه عن رجل آخر و لم يسم.

قال ابن حجر في «فتح الباري»: هذا حديث تكلم في رفعه، فقال الداني: هذا معلول لأنّه ظن من أبي حازم، و قيل بأنّه لو كان مرفوعاً لما احتاج إلى قوله: «لا أعلمه». (٢) ٦.

ص: ٢٠

١- المصدر نفسه: هامش رقم ١.

٢- فتح الباري: ٤/١٢٦.

إشارة

و روى بصور:

الصورة الأولى للحديث:

روى مسلم، عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع....(١)

و الاحتجاج بالحديث احتجاج بالفعل، و لا يحتج به

ص: ٢١

١- . مسلم: الصحيح: ١/١٣، الباب ٥ من كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، و في سند الحديث «همام» و لو كان المقصود، هو همام بن يحيى فقد قال ابن عمار فيه: كان يحيى القطن لا يعأب «همام» و قال عمر بن شيبه: حدثنا عفان قال: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه. و قال أبو حاتم: ثقه في حفظه. لاحظ هدى السارى: ١/٤٤٩. و فيه أيضاً: محمد بن جواده، و قد أشار النووى في شرحه على صحيح مسلم و قال فيه محمد بن جواده و سكت.

إلا أن يعلم وجهه، و هو بعدُ غير معلوم، لأنّ ظاهر الحديث أنّ النبي جمع أطراف ثوبه فغطّى صدره به، و وضع يده اليمنى على اليسرى، و هل فعل ذلك لأجل كونه أمراً مسنوناً في الصلاة، أو فعله لئلاّ يسترخى الثوب بل يلصق الثوب بالبدن و يتقى به نفسه عن البرد؟ و الفعل أمر مجهول العنوان، فلا يكون حجّة إلاّ إذا علم أنّه فعله بما أنّه فعل مسنون في الصلاة.

و هناك احتمال آخر و هو أنّ عمل الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) كان للتحرز عن سدل الثوب في الصلاة.

أخرج الترمذى عن أبي هريره قال: نهى رسول الله عن السدل في الصلاة. قال فى اللسان: السدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل، و قد رويت الكراهه فيه عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم). (١)

إنّ النبيّ الأكرم صلّى مع المهاجرين و الأنصار.

ص: ٢٢

أزيد من عشر سنوات، فلو كان ذلك ثابتاً من النبي لكثرت النقل و ذاع، و لما انحصرت نقله بوائل بن حجر، مع ما فى نقله من الاحتمالين.

الصورة الثانية للحديث:

أخرج النسائى و البيهقى فى سننهما بسندين مختلفين عن وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله إذا كان قائماً فى الصلاة قبض يمينه على شماله. (١)

و فى لفظ البيهقى: إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله يمينه، و رأيت علقمه يفعلها. (٢)

و الاستدلال بالحديث رهن صحه السند و تماميه الدلاله.

أما السند فالشيخان و إن نقلاه بسندين مختلفين لكنهما يشتركان فى وجود عبد الله فى كلا السندين، و فى

ص: ٢٣

١- . سنن النسائى: ٢/٩٧، باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة.

٢- . سنن البيهقى: ١/٢٨، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة.

سنن النسائي: «أنبأنا عبد الله»، وفي سنن البيهقي: «أنبأنا عبد الله بن جعفر»، والمراد هو عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، وكفى في ضعفه ما نقله عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه: كان وكيع إذا أتى علي حديثه جَزَّ عليه، وقال في موضع آخر ينقل عن أبيه عن مشايخه أنه قال: ما كنت أكتب من حديثه شيئاً بعد أن تبين أمره.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: سأل يزيد بن هارون عنه، فقال: لا تسألوا عن أشياء.

وقال عمرو بن علي: ضعيف.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، يحدث عن الثقات بالمناكير.

إلى أن قال:

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال مره: ليس بثقة. (١) ٨.

ص: ٢٤

١- . تهذيب التهذيب: ١٧٤/٥ برقم ٢٩٨.

و أمّا الدلالة: فلأنّه من المحتمل أنّ الحديث هو صورته أخرى من الحديث الأوّل، و الفرق هو أنّ الحديث الأوّل اشتمل على زياده دونه، حيث جاء فى الصورة الأوّلى التحف بثوبه ثمّ وضع يده اليمنى على اليسرى و قد مرّ أنّ ظاهر الحديث أنّ النبىّ (صلى الله عليه و آله و سلم) جمع أطراف ثوبه فغطى به صدره و وضع يده اليمنى على اليسرى لئلا يسترخى الثوب بل يلصق الثوب بالبدن و يقى به نفسه البرد، و بما أنّ الفعل مجهول العنوان لا يحتج به ما لم يعرف وجهه.

على أنّ فى نفس الحديث شهادته على أنّ القبض لم يكن رائجاً فى الصدر الأوّل، و ذلك لأنّه جاء فى الحديث: «رأيت علقمه يفعل» فلو كان القبض أمراً رائجاً بين الصحابه و التابعين لما كان وجهه لنسبه هذا الفعل الرائج إلى علقمه راوى الحديث عن وائل، و هذا يدلّ على أنّه كان أمراً غير رائج و لذلك نقله علقمه.

أخرج النسائي بسنده عن وائل بن حجر أنه قال: قلت: لا... إلى صلاة رسول الله كيف يصلي و نظرت إليه، فقام فكبر و رفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى و الرسغ و الساعد. (١)

و أخرجه أيضاً البيهقي في سننه بنفس اللفظ. (٢)

و الاحتجاج بالرواية رهن صحه السند و الدلاله.

أما سند النسائي فهو مشتمل على عاصم بن كليب الكوفي، و قد ذكر ابن حجر أنه سئل ابن شهاب عن مذهب كليب و أنه كان مرجئاً، قال: لا أدري، و لكن قال شريك بن عبد الله النخعي أنه كان مرجئاً.

و قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. (٣)

ص: ٢٦

١- سنن النسائي: ٢/٩٧، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة.

٢- سنن البيهقي: ٢/٢٨، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

٣- تهذيب التهذيب: ٥/٥٦، رقم ٨٩.

و أما سند البيهقي فهو مشتمل على عبد الله بن رجاء، فنقل ابن حجر عن ابن معين أنه قال: كان كثير التصحيف، و ليس به بأس.
و قال عمرو بن عدى، صدوق كثير الغلط و التصحيف ليس بحجه، و توفي عام ٢١٩ هـ أو ٢٢٠ هـ، و ليس المراد منه عبد الله بن رجاء المكي الذي يروى عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) و غيره.

و لو افترض أنّ المراد هو عبد الله بن رجاء المكي فهو ليس أيضاً سالمًا عن النقد، نقل ابن حجر عن الساجي أنه قال عنده مناكير.

و اختلف أحمد و يحيى فيه، قال أحمد: زعموا أنّ كتبه ذهب فکان يكتب من حفظه فعنده مناكير و ما سمعت منه إلا حديثين،
و حكى نحوه العقيلي عن أحمد. (١)

و أما الدلالة فلا شكّ أنّه أوضح دلالة من الصورتين الأوليين، و يحتمل فيه أيضاً أن يكون نفس ٤.

ص: ٢٧

الروايه الأولى غير أنه نقل على وجوه مختلفه و جاء الاختلاف من الرواه و حيث إنه يحتمل أن يكون نفس الصوره الأولى، فقد عرفت أن فعل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) يحتمل وجهين و معه لا يحتج به.

إلى هنا تمّت دراسه الحديثين:

الأول: حديث سهل الساعدي.

الثاني: حديث وائل بن حجر بصوره الثلاث.

و قد عرفت قصور دلالتهما مع وجود الضعف فى أسناد حديث وائل بن حجر، بقى حديث ثالث يستدلّ به على القبض.

ص: ٢٨

أخرج النسائي عن الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال: رأني النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) وقد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة، فأخذ بيمنى فوضعها على شمالى. (١)

و أخرجه البيهقى بنفس اللفظ لكن بسند آخر.

و الاستدلال بالحديث رهن صحه السند و الدلاله.

أمّا الأول فكلا السندين يشتملان على الحجاج بن أبي زينب السلمى الذى قال فى حقه أحمد بن حنبل:

أخشى أن يكون ضعيف الحديث.

و قال ابن معين: ليس به بأس.

و قال الحسن بن شجاع البلخى عن على بن

ص: ٢٩

١- . سنن النسائي: ٢/٩٧، باب فى الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه.

المديني: شيخ من أهل واسط ضعيف.

و قال النسائي: ليس بالقوى.

و قال ابن على: أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه.

ثم قال: قال الدارقطني: ليس بالقوى و لا الحافظ. (١)

إلى غير ذلك من الكلمات.

و أما الدلالة فيلاحظ أنّ عبد الله بن مسعود كان من السابقين إلى الإسلام و قد أسلم في أوائل البعثة، و قد لاقى ما لاقى من قريش لأجل إيمانه بالنبي و الإسلام، فمثل هذا لا يمكن أن يجهل بكيفية القبض على فرض كونه سنّه فيضع شماله على يمينه.

.٢***

ص: ٣٠

١- . تهذيب التهذيب: ٢/٢٠١، برقم ٣٧٢.

إشاره

ما ذكرناه من الأحاديث هو العمده فى الاستدلال على قبض اليمنى باليسرى، و قد عرفت حالها و عدم قيامها بإثبات المطلوب. و هناك أحاديث و آثار رويت فى غضون الكتب جمعها البيهقى فى سننه، و لا يصحّ واحد منها لضعفها سنداً و دلاله، و نحن لأجل إكمال حلقة البحث نسرّد تلك الأحاديث و نناقشها سنداً و دلاله حتى يقف القارئ على مواطن الخلل.

١. حديث هُلب

إشاره

أخرج الترمذى عن قتيبه عن أبى الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصه بن هُلب، عن أبيه:

قال:

ص: ٣١

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يؤمُّنا فيأخذ شماله بيمينه. (١)

و رواه البيهقي بلفظ آخر وهو: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واضعاً يمينه على شماله في الصلاة. (٢)

يلاحظ عليه: أنَّ السند ضعيف كالدلالة.

أمَّا السند، فإليك ترجمه راويين منه.

قبيصة بن هُلب

قال الذهبي: قال العجلي: ثقته، و ذكره ابن حبان في الثقات.

و قال ابن المديني: مجهول. (٣)

و قال ابن حجر: مجهول لم يرو عنه غير سماك.

و قال النسائي: مجهول. (٤)

ص: ٣٢

١- . سنن الترمذى: ٢/٣٢، برقم ٢٥٢.

٢- . سنن البيهقي: ٢/٢٩.

٣- . ميزان الاعتدال: ٣/٣٨٤، رقم ٦٨٦٣.

٤- . تهذيب التهذيب: ٨/٣٥٠، رقم ٦٣٣.

قال الذهبي: صدوق، صالح. روى ابن المبارك عن سفيان أنه ضعيف.

قال جرير الضبي: أتيت سماكاً فرأيتَه يبول قائماً فرجعت و لم أسأله، فقلت: خرف.

و روى أحمد بن أبي مريم عن يحيى: سماك ثقة، كان شعبه يضعفه.

و قال أحمد: سماك مضطرب الحديث.

و قال أبو حاتم: ثقة، صدوق.

و قال صالح: جَزَره: يضعف.

و قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجه، لأنه كان يلقن فيتلقن إلى غير ذلك من كلمات التضعيف. (١)

و قال ابن حجر:

ص: ٣٣

قال عنه أحمد: مضطرب الحديث.

قال ابن أبي خيثمه: قال سمعت ابن معين سئل عنه ما الذى عابه قال: اسند أحاديث لم يُسندها غيره.

و قال ابن عمار: يقولون إنّه كان يخلطُ و يختلفون فى حديثه.

و كان الثورى يضعفه بعض الضعف.

و قال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المدينى: روايه سماك عن عكرمه، فقال: مضطربه.

و قال زكريا بن على، عن ابن المبارك: سماك ضعيف فى الحديث.

قال يعقوب: و روايته عن عكرمه خاصه مضطربه. (١)

و أمّا الدلالة فليست فى الروايه تصريح فى أنّه يضع يمينه على شماله فى خصوص حال القراءه، بل ظاهره أنّه ٣.

ص: ٣٤

١- . تهذيب التهذيب: ٨/٣٥٠، رقم ٦٣٣.

يضع يمينه على شماله في عامه حالات الصلاة و هو ممّا لم يلتزم به أحد.

٢. حديث محمد بن أبان الأنصاري

أخرج البيهقي بسنده عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشه قالت: ثلاث من النبوه: تعجيل الإفطار، و تأخير السحور، و وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. (١)

و يكفى في ضعف الحديث ما ذكره البخارى في تاريخه الكبير، بعد نقل هذا الحديث و قال: و لا نعرف لمحمد سماعاً من عائشه، و في نسخه و لا يعرف لمحمد سماع. (٢)

و قد نقل محقق كتاب «التاريخ الكبير» للبخارى في

ص: ٣٥

١- . سنن البيهقي: ٢/٢٩.

٢- . التاريخ الكبير: ١١/٣٢ رقم ٤٧؛ ميزان الاعتدال: ٣/٤٥٤ برقم ٧١٢٩.

الهامش أقوال الرجاليين في حقّه، فخرج بالنتيجة التاليه:

إنّه أنصاري مدني، ثم صار إلى اليمامة، و أنّه أرسل عن عائشه. (١)

٣. حديث عقبه بن صهبان

روى البيهقي بسنده عن حماد بن سلمه، عن عاصم الجحدري، عن عقبه بن صهبان، عن علي (رضي الله عنه) (فصل لربك و انحر) قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة. (٢)

يلاحظ على الاستدلال أولاً: أنّ عاصم الجحدري لم يوثق. قال الذهبي: عاصم بن العجاج الجحدري البصري، قرأ على يحيى بن يعمر و نصر بن عاصم، أخذ عنه سلام بن أبو المنذر و جماعه قراءه شاذه فيها ما ينكر. (٣)

ص: ٣٦

١- التاريخ الكبير: ١١/٣٤، قسم الهامش.

٢- سنن البيهقي: ٢/٢٩.

٣- ميزان الاعتدال: ٢/٣٥٤، رقم ٤٠٥٧.

و ذكره البخارى فى تاريخه و قال: عاصم الجحدري يعدّ فى البصريين، عن عقبه بن ظبيان و لم يوثقه. (1)

ثم إنّ الحديث حسب نقل البيهقى ينتهى إلى عقبه بن صهبان.

و قال البيهقى: و رواه البخارى فى التاريخ فى ترجمه عقبه بن ظبيان عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمه: سمع عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبه بن ظبيان عن على (فصلٌ لرَبِّك و انحر) رفع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره.

و ما يرويه البخارى فى تاريخه حسب ما نقله البيهقى يختلف عمّا نقله البيهقى بالمباشرة بوجهين:

الأول: أنّ السند ينتهى عند البيهقى إلى عقبه بن صهبان، و حسب نقل البخارى إلى عقبه بن ظبيان.

الثانى: أنّ عاصم الجحدري حسب نقل البيهقى ١.

ص: ٣٧

١- . التاريخ الكبير: ٦/٤٨٦، رقم ٣٠٦١.

يروى عن عقبه بن صهبان، و حسب ما نقله عن تاريخ البخارى ينقل عاصم عن أبيه عن عقبه بن ظبيان.

و مع الأسف الشديد أنّ أباه (عجاج) لم يعنون فى الرجال فمثل هذا الحديث لا يحتج به أبداً.

٤. حديث غزوان بن جرير

روى البيهقى عن غزوان بن جرير، عن أبيه، قال: كان على) (رضى الله عنه) إذا قام إلى الصلاة فكبر، ضرب بيده اليمنى على راسه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحكّ جلدًا أو يصلح ثوبه. (١)

و كفى فى ضعف الروايه أنّ جريراً والد غزوان مجهول.

قال الذهبى: جرير الضبى عن على و عنه ابنه غزوان لا يعرف. (٢)

ص: ٣٨

١- . سنن البيهقى: ٢/٢٩.

٢- . ميزان الاعتدال: ١/٣٩٧ رقم ١٤٧٤.

روى البيهقي و قال: و رُوينا عن الحارث بن غضيف الكندي و شداد بن شرحبيل الأنصاري أنّ كلّ واحد منهما رأى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فعلم ذلك «واضعاً يمينه على شماله». (١)

هذا ما نقله البيهقي و ضبطه الترمذي بالنحو التالي: غضيف بن الحارث. (٢)

فعلى نقل البيهقي الراوى هو الحارث بن غضيف الكندي بينما على نقل الترمذي الراوى هو غضيف بن الحارث، فاشتبه الوالد بالولد و لم يعرفا.

و يظهر ممّا نقله ابن حجر أنّه أدرك النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و هو صبي، قال ناقلاً عنه: كنت صبيّاً أرمى نخل الأنصار فأتوا بي النبيّ، فمسح رأسي و قال: كل ممّا سقط و لا ترمي نخلهم.

بل يظهر من بعضهم أنّه من التابعين لم يدرك

ص: ٣٩

١- . سنن البيهقي: ٢/٢٩.

٢- . سنن الترمذي: ٢/٣٢، الحديث ٢٥٢.

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

قال: ذكره جماعه فى التابعين. (١)

فتلخص ممّا ذكرنا أنّ الحديث لا يحتجّ به، و ذلك للأسباب التاليه:

أولاً: أنّه حديث مرسل، و ليس لأصحاب الحديث سند إليهما.

و ثانياً: أنّه أدرك النبي و هو صبى، و لأجل ذلك ترى أنّهم يعرّفونه بقولهم: «له صحبه» أى صحبه قليله.

و ثالثاً: لم يثبت أنّه صحابى، و قد عدّه جماعه من التابعين.

و على كلّ حال فحديث هذا حاله اشتبه اسمه ضبطاً أولاً، و اشتبه الوالد بالولد ثانياً، و كانت صحبته قليله فى أيام الصبى ثالثاً، بل

لم يثبت له صحبه و أنّه من التابعين رابعاً لا يحتجّ به. ٢.

ص: ٤٠

٦. حديث نافع عن ابن عمر

أخرج البيهقي بسنده عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أنّ النبي (صلى الله عليه وآله و سلم) قال: إنّنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

هذا نفس الحديث الذي رواه محمد بن أبان الأنصاري عن عائشه، لاحظ رقم ٢.

وقال البيهقي: تفرد به عبد المجيد، وإنّما يعرف بطلحه بن عمرو وليس بالقويّ. (١)

وعرفه الذهبي بأنّه صدوق مرجئ كأبيه.

وثقه ابن معين، وقال أبو داود: ثقه داعيه إلى الإرجاء.

وقال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جداً، يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير.

ص: ٤١

١- . سنن البيهقي: ٢/٢٩.

قال أبو حاتم: ليس بالقوى، يكتب حديثه.

وقال الدارقطني: لا يحتج به و يعتبر به.

وقال أحمد بن أبي مریم عن ابن معین: ثقہ یروی عن قوم ضعفاء.

وقال البخاری: كان الحمیدی يتكلم فيه و قال أيضاً في حديثه بعض الاختلاف و لا يعرف له خمسة أحاديث صحاح. (1)

٧. حديث ابن جرير الضبي

أخرج أبو داود عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السره.

قال أبو داود: و روى عن سعيد بن جبیر «فوق السره»، و قال أبو مجلز: «تحت السره» و روى عن أبي هريره

ص: ٤٢

١- . ميزان الاعتدال: ٢/٦٤٨، برقم ٥١٨٣.

و ليس بالقوى.(١)

يلاحظ عليه: أنّ ابن جرير الضبّي هو نفس غزوان ابن جرير وقد تقدّم الكلام فى الوالد برقم ٤، و لعلّه نفس الحديث السابق و ليس حديثاً آخر.

و أمّا ما روى عن طاوس قال: كان رسول الله يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثمّ يشدّ بينهما على صدره و هو فى الصلاة(٢) فهو حديث مرسل لأنّ طاوس من التابعين.

و هناك آثار عزيت إلى ابن الزبير أنّه قال: صف القدمين و وضع اليد على اليد من السنّه.(٣)

كما قال أبو هريره: أخذ الأُكف على الكف فى الصلاة تحت السرّه.(٤)

و من المعلوم أنّ قول الصحابى ليس بحجه ما لم ينسبه إلى النبى (صلى الله عليه و آله و سلم).٨.

ص: ٤٣

-
- ١- . سنن أبى داود: ١/٢٠١، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة برقم ٧٥٧ و ٧٥٩.
 - ٢- . سنن أبى داود: ١/٢٠١، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة برقم ٧٥٧ و ٧٥٩.
 - ٣- . سنن أبى داود: ٢٠١١/٢٠٠، برقم ٧٥٤ و ٧٥٨.
 - ٤- . سنن أبى داود: ٢٠١١/٢٠٠، برقم ٧٥٤ و ٧٥٨.

قد تبين من هذا البحث الضافى أمور:

الأول: أنّ أبا حُميد الساعدي مَن نقل صلاة النبي بتفاصيلها و لم يذكر شيئاً من القبض، و قد نقل كيفية صلاة النبي في حضور عشره من الصحابه، و قد نال تصديق الحاضرين منهم.

و ليس القبض أمراً طفيفاً حتّى يغفل عنه الراوى أو الحضور من الصحابه، فلو كانت صلاة النبي مرفقه معه لاعترض أحد منهم عليه و آخذوه بترك ذكره.

الثانى: أنّ ما استدللّ على كون القبض سنّه بين ضعيف الدلاله، أو ضعيف السند، أو كليهما.

الثالث: إذا كان القبض من سنن الصلاه لما خالفه أئمّه أهل البيت قاطبه حتى عدّوه من سنّه المجوس كما

ستوافيك روايتهم.

الرابع: انّ الأمر دائر بين البدعه و السنّه، و مقتضى الاحتياط هو ترك القبض، لأنّ فى الأخذ احتمال الحرمة و ارتكاب البدعه، بخلاف الترك فليس فيه إلّا ترك أمر مسنون، و هو ليس أمراً محظوراً.

الخامس: العجب من فقهاء أهل السنّه أنّهم طرّقوا جميع الأبواب إلّا باب أئمه أهل البيت (عليهم السلام) !!

أحاديث أئمه أهل البيت (عليهم السلام)

إنّ أئمه أهل البيت كانوا يتحرّزون عن القبض و يرونه من صنّع المجوس أمام الملك.

١. روى محمد بن مسلم، عن الصادق أو الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يضع يده فى الصلاه و حكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير، لا يُفعل».(١)

ص: ٤٥

١- . الوسائل: ٤، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ١.

٢. و روى زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال: «و عليك بالإقبال على صلاتك، و لا- تكفر، فإنما يصنع ذلك المجوس». (١)

٣. روى الصدوق بإسناده عن على (عليه السلام) أنه قال: «و عليك بالإقبال على صلاتك، و لا- تكفر، فإنما يصنع ذلك المجوس». (٢)

٤. روى الصدوق بإسناده عن على (عليه السلام) أنه قال: «لا يجمع المسلم يديه فى صلاته و هو قائم بين يدى الله عزّ و جلّ يتشبه بأهل الكفر يعنى المجوس». (٣)

و فى الختام نلفت نظر القارئ إلى كلمه صدرت من الدكتور على السالوس، فهو بعد ما نقل آراء فقهاء الفريقين، وصف القائلين بالتحريم و الإبطال بقوله: «و أولئك الذين ذهبوا إلى التحريم و الإبطال، أو التحريم».

ص: ٤٦

-
- ١- . الوسائل: ٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢ و ٣ و ٧.
 - ٢- . الوسائل: ٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢ و ٣ و ٧.
 - ٣- . الوسائل: ٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢ و ٣ و ٧.

فقط، يمثلون التعصب المذهبي و حبّ الخلاف، تفريقاً بين المسلمين».(١)

ما ذنب الشيعة إذا هدام الاجتهاد و الفحص في الكتاب و السنّه إلى أنّ القبض أمر حدث بعد النبي الأ-كرم، و كان الناس يؤمرون بذلك أيام الخلفاء، فمن زعم أنّه جزء من الصلاه فرضاً أو استحباباً، فقد أحدث في الدين ما ليس منه، أ فهل جزاء من اجتهد، أن يُرمى بالتعصب المذهبي و حب الخلاف؟! و لو صح ذلك، فهل يمكن توصيف الإمام مالك به؟ لأنّه كان يكره القبض مطلقاً، أو في الفرض أ فهل يصح رمى إمام دار الهجرة بأنّه كان يحب الخلاف؟! أجل لما ذا لا يكون عدم الإرسال و القبض ممثلاً للتعصب المذهبي و حبّ الخلاف بين المسلمين، يا ترى؟!٣.

ص: ٤٧

١- . فقه الشيعة الإماميه و مواضع الخلاف بينه و بين المذاهب الأربعة: ١٨٣.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

